Distr.: General
15 May 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني لجامايكا*

1- نظرت اللجنة في الحالة في جامايكا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في جلستيها 596 و597[1] المعقودتين في 9 و10 نيسان/أبريل 2025. واستناداً إلى الردود الواردة على قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني[2]، وهي ردود تلقتها اللجنة قُبيل انعقاد الجلسة 597، والردود الشفوية الواردة من وفد الدولة الطرف، والمعلومات الواردة من جهات من بينها وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة وهيئات أخرى، اعتمدت اللجنة في جلستها 608، المعقودة في 17 نيسان/أبريل 2025، الملاحظات الختامية الواردة أدناه.

ألف- مقدمة

2- صدقت جامايكا على الاتفاقية في 25 أيلول/سبتمبر 2008. وكانت الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقريرها الأولي بموجب الفقرة 1 من المادة 73 من الاتفاقية بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2010. وفي ضوء عدم تقديم ذلك التقرير[3]، اعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 9 أيلول/سبتمبر 2015، وفقاً للمادة 31 مكرراً من النظام الداخلي للجنة آنذاك، قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الأولي[4]، التي أُحيلت إلى الدولة الطرف في 29 أيلول/سبتمبر 2015.

3- وبما أن الدولة الطرف لم تقدم رداً على قائمة المسائل، وهو رد كان سيشكل تقريرها بموجب المادة 73 من الاتفاقية، شرعت اللجنة في استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف في غياب ذلك التقرير واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن جامايكا في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في الفترة من 3 إلى 13 نيسان/أبريل 2017[5]، على أساس المعلومات المتاحة للجنة.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين (7-17 نيسان/أبريل 2025).

(1) انظر CMW/C/SR.596 وCMW/C/SR.597.

(2) CMW/C/JAM/1-2.

(3) A/67/48، الفقرة 26.

(4) CMW/C/JAM/QPR/1.

(5) CMW/C/JAM/CO/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- وطلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني بحلول 1 أيار/مايو 2019. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني في الموعد المحدد، على الرغم مما وُجه إليها من رسائل تذكيرية رسمية وغير رسمية متكررة، قررت اللجنة أن تعتمد، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني، وذلك عملاً بالمادة 34 من نظامها الداخلي[6].

5- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تقدم ردودها على قائمة المسائل[7]، وهي ردود كانت ستشكل تقريرها بموجب المادة 73 من الاتفاقية، إلا في الجلسة 597 للجنة، رغم ما وُجه إليها من رسائل تذكيرية عديدة، وأن ردودها تلك أُعدت فيما يبدو رداً على قائمة المسائل السابقة[8]. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن المعلومات الوقائعية التي قدمتها الدولة الطرف عن البلد وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة[9]، تعود إلى 6 كانون الثاني/يناير 1997[10]. وترى اللجنة أن عدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية يشكل خرقاً لأحكام المادة 73، وتذكّر الدولة الطرف بأنه يتعين عليها، بموجب تلك المادة والمادة 34 من نظامها الداخلي، تقديم تقريرها في الموعد المحدد وفي جميع الأحوال قبل إجراء الحوار البناء. وتود اللجنة أن تؤكد للدولة الطرف أن عدم امتثالها التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير يطرح عقبات جمة أمام أداء الآلية المنشأة لرصد تنفيذ الاتفاقية عملها بفعالية.

6- وعقب إحالة قائمة المسائل بمذكرة شفوية مؤرخة 23 نيسان/أبريل 2021، مع تحديد تاريخ 1 آذار/مارس 2022 موعداً نهائياً لتقديم الدولة الطرف ردودها، فضلاً عن توجيه رسائل تذكيرية غير رسمية، أُخطرت الدولة الطرف بمذكرتين شفويتين مؤرختين 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024 و10 شباط/فبراير 2025 بالإجراء الذي تتبعه اللجنة في حالة عدم تقديم ردود على قائمة المسائل، وفقاً للمادة 34 من نظامها الداخلي، وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية من جانب دولة طرف في حالة عدم تقديم تقرير و/أو إرسال وفد. وفي هذا الصدد، شرعت اللجنة في استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف في غياب تقرير، استناداً إلى الردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة المسائل، وإلى الردود التي قدمها وفد الدولة الطرف على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة أثناء الحوار البناء الذي جرى بين اللجنة ووفد الدولة الطرف، وإلى المعلومات الأخرى المتاحة لها.

7- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة خلال الحوار الذي أجري مع الوفد الذي ترأسه القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجامايكا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف والذي ضم ممثلين عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الأمن القومي، فضلاً عن مسؤول من البعثة الدائمة لجامايكا.

8- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار مع الوفد، ولما قدمه ممثلو الدولة الطرف من معلومات والنهج البناء الذي اتبعوه أثناء الجلستين، مما أتاح فرصةً للتحليل والتفكير المشتركين. وتعرب اللجنة أيضاً عن امتنانها لما بذلته الدولة الطرف من جهود لتقديم ردود ومعلومات إضافية في غضون 24 ساعة من الحوار. غير أنها تأسف للتأخر الشديد في تقديم التقرير الجامع

(6) CMW/C/2.

(7) CMW/C/JAM/QPR/1-2.

(8) CMW/C/JAM/QPR/1.

(9) HRI/GEN/2/Rev.6.

(10) HRI/CORE/1/Add.82.

للتقريرين الدوريين الأولي والثاني، الذي تلقته صباح يوم 10 نيسان/أبريل 2025. وبما أن ذلك لم يُتح وقتاً كافياً للترجمة إلى لغتي عمل اللجنة، فإن الردود لم تكن متاحة للنظر فيها على النحو الواجب، مما يحول دون تمتع أصحاب المصلحة بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

9- وتعترف اللجنة بأن جامايكا بوصفها، بلد منشأ للعمال المهاجرين وأسرهم في المقام الأول، ولكنها أيضاً بلد عبور ومقصد، ولا سيما من بلدان منطقة البحر الكاريبي، قد أحرزت بعض التقدم في حماية حقوق مواطنيها في الخارج وحقوق العمال المهاجرين الأجانب وأفراد أسرهم في الدولة الطرف. غير أنها تلاحظ أن الدولة الطرف تواجه عدداً من التحديات في مجال حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين داخل أراضي الدولة الطرف أو في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية وخارجهما.

10- وتلاحظ اللجنة أن بعض البلدان التي يعمل فيها عمال جامايكيون مهاجرون، ولا سيما في أمريكا الشمالية وأوروبا ومنطقة البحر الكاريبي، ليست أطرافاً في الاتفاقية، مما قد يحول دون تمتع أولئك العمال المهاجرين بحقوقهم بموجب الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن عمليات الهجرة في الدولة الطرف تشمل حركات الهجرة داخل بلدان تلك المناطق وفيما بينها، ولا سيما في اتجاه أمريكا الشمالية وأوروبا، وأن المهاجرين غالباً ما ينحدرون من كوبا وهايتي وأمريكا الشمالية ودول الكومنولث.

باء- الجوانب الإيجابية

11- ترحيب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين الجامايكيين وأفراد أسرهم في الخارج في جميع مراحل عملية تنفيذ "رؤية جامايكا لعام 2030: الخطة الإنمائية الوطنية" وتماشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بسبل منها تعزيز الاقتصاد ومكافحة الفقر وعدم المساواة، وهي عوامل تعد من الدوافع الرئيسية للهجرة وتتسبب في هجرة أعداد كبيرة من ذوي الكفاءة، ولا سيما إلى كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

12- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن جامايكا طرف في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وأنها صدّقت، في عام 2016، على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (الاتفاقية رقم 189)، وأقرت الإعلان المتعلق بالهجرة والحماية في عام 2022.

13- وترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على قانون (منع وقمع ومعاقبة) الاتجار بالأشخاص في عامي 2018 و2021.

14- وترحب اللجنة أيضاً باتخاذ التدابير المؤسسية والسياساتية التالية:

(أ) إطار السياسة الاجتماعية والاقتصادية متوسط الأجل لفترة 2021-2024؛

(ب) السياسة الوطنية للمغتربين لعام 2019، التي جرى تحديثها في عام 2022؛

(ج) تمديد خطة العمل الوطنية للفترة 2018-2021 لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في عام 2018، حتى عام 2022؛

(د) السياسة الوطنية بشأن الهجرة الدولية والتنمية لعام 2017، التي تشير إلى الاتفاقية وإلى الميثاق الجامايكي للحقوق والحريات الأساسية (التعديل الدستوري) لعام 2011، من بين صكوك أخرى، والتي تتضمن شرعة حقوق يتمتع بها أيضاً العمال المهاجرون وأفراد أسرهم.

15- وترحب اللجنة بتصويت الدولة الطرف لصالح الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 195/73. وترحب اللجنة أيضاً بمشاركة الدولة الطرف في الاستعراض الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في 19 و20 آذار/مارس 2025. غير أنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم مساهمات طوعية في الاستعراض الإقليمي.

16- **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، تمشياً مع التزاماتها الدولية الواردة في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 6(2024) بشأن الحماية المتقاربة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال الاتفاقية والاتفاق العالمي.**

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

1- تدابير التنفيذ العامة (المادتان 73 و84)

التشريعات والتطبيق

17- تلاحظ اللجنة مع التقدير التعديلات التي أدخلتها الدولة الطرف على قوانين مكافحة الاتجار بالبشر ومختلف المبادرات الحكومية الأخرى إلى تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم داخل الدولة الطرف وخارجها. غير أن القلق يساورها لأن الدولة الطرف لم تصدر أي تشريع آخر لتعديل أو إلغاء ما عفا عليه الزمن من قوانين متعلقة بالهجرة أو لمواصلة تنفيذ الاتفاقية منذ اعتماد الملاحظات الختامية السابقة. وتحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من توضيحات مفادها أن وزارة الشؤون القانونية والدستورية، المنشأة حديثاً، تعكف على إجراء مراجعات دستورية للقوانين الوطنية؛ غير أنها تعرب عن قلقها بوجه خاص لأن القوانين المتعلقة بالهجرة التي يعود تاريخها إلى الحقبة الاستعمارية، مثل قانون الإبعاد (مواطنو الكومنولث) لعام 1942، وقانون تقييد الهجرة (مواطنو الكومنولث) لعام 1945، بصيغته المعدلة في عام 1988، وقانون الأجانب لعام 1946، بصيغته المعدلة في عام 1988، لا تزال سارية المفعول وتجرم الهجرة غير النظامية ولا تنص على أي ضمانات فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود إطار تشريعي للاجئين وطالبي اللجوء أو لتسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين.

18- **واللجنة، إذ تكرر توصياتها السابقة[11] وتشير إلى توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري[12]، توصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لضمان توافق تشريعاتها توافقاً تاماً مع الاتفاقية، بسبل منها ما يلي:**

(أ) **التعجيل بإجراء الإصلاح التشريعي الرامي إلى إلغاء التشريعات التي عفا عليها الزمن ومواءمة التشريعات المتعلقة بالهجرة مع الاتفاقية، والنظر في إدماج الاتفاقية في القانون الوطني لأن النظام القانوني في الدولة الطرف نظام مزدوج؛**

(ب) **إلغاء تجريم الهجرة غير النظامية واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تأثير قوانينها الوطنية سلباً على حقوق الإنسان الواجبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب**

(11) CMW/C/JAM/CO/1، الفقرة 13.

(12) CERD/C/JAM/CO/21-24، الفقرة 26.

الاتفاقية، والنظر في توفير مسارات نظامية لهجرة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم؛

(ج) اعتماد وتنفيذ قانون شامل للهجرة وقانون للاجئين متمشيان مع الاتفاقية، وذلك بالتماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالتنسيق الوثيق معها.

المادتان 76 و77

19- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر بعد الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 76 و77 من الاتفاقية.

20- **واللجنة، إذ تكرر توصيتها السابقة[13]، توصي بأن تصدر الدولة الطرف الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 76 و77 من الاتفاقية، مع الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الواردة من الدول الأطراف والأفراد بشأن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وفي النظر فيها.**

التصديق على الصكوك ذات الصلة

21- **إن اللجنة، إذ تكرر توصيتها السابقة[14]، توصي بأن تقوم الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن، بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام 1975 (الاتفاقية رقم 143)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين لعام 1981 (الاتفاقية رقم 155)، أو بالانضمام إليها. وبالإشارة إلى توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[15]، توصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (الاتفاقية رقم 190).**

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

22- تحيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد السياسة الوطنية الشاملة والمراعية للمنظور الجنساني والقائمة على حقوق الإنسان بشأن الهجرة الدولية والتنمية والسياسة الوطنية للمغتربين، وبوضع سياسات وطنية بشأن الإبعاد ومنح التأشيرات. غير أن القلق يساورها إزاء عدم اتخاذ تدابير شاملة لتنفيذ السياسات الوطنية، وهو أمر فاقمته الصدمات الخارجية، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

23- **واللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة ()، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي[16]:**

(أ) اتخاذ تدابير محددة وفعالة مستندة إلى أطر زمنية ومؤشرات ومعايير رصد وتقييم واضحة لتنفيذ سياساتها الوطنية في مجال الهجرة بما يتماشى مع الاتفاقية، قانوناً وممارسةً؛

(ب) توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذ تلك التدابير؛

(13) CMW/C/JAM/CO/1، الفقرة 14.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(15) CEDAW/C/JAM/CO/8، الفقرة 31(د).

(16) CMW/C/JAM/CO/1، الفقرة 17.

(ج) **ضمان توافق سياساتها المتعلقة بالإبعاد ومنح التأشيرات وغيرها من السياسات المتعلقة بالهجرة توافقاً تاماً مع الاتفاقية؛**

(د) **تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات وجيهة، مدعَّمة ببيانات إحصائية، عن النتائج التي حققتها والصعوبات التي واجهتها.**

التنسيق

24- تشيد اللجنة بإنشاء الفريق العامل الوطني المعني بالهجرة الدولية والتنمية، الذي يتألف من ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات الحكومية والذي يقدم تقاريره إلى المجلس المشترك بين الوزارات والمعني برصد الهجرة الدولية والتنمية. وتحيط اللجنة علماً بالفريق العامل الوطني مكلف بتقديم التوجيه والإشراف الشاملين بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية والتنسيق مع الفريق العامل المواضيعي المعني بالسكان في إطار رؤية عام 2023، ومؤسسات المغتربين، غير أنها تعرب عن قلقها في ضوء ضرورة زيادة التنسيق بشأن المسائل المحددة المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأسرهم.

25- **واللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة ()، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي**[17]**:**

(أ) **ضمان إسناد ولاية واضحة إلى المجلس المعني برصد الهجرة الدولية والتنمية، أو إلى جهاز آخر مناسب رفيع المستوى مشترك بين الوزارات، ومنحه صلاحيات كافية لتنسيق جميع الأنشطة بما يكفل إعمال الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية إعمالاً فعالاً، وتزويده بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لإداء عمله على نحو فعال ومستدام؛**

(ب) **وضع أطر زمنية ومؤشرات ومعايير رصد وتقييم واضحة لتنفيذ الاتفاقية، وتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات وجيهة مدعَّمة ببيانات إحصائية عما حققته من نتائج.**

جمع البيانات والحق في الخصوصية

26- تحيط اللجنة علماً بالمقترح المتعلق بإنشاء نظام لإدارة بيانات الهجرة والمعروض حالياً على مجلس الوزراء. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود نظام مركزي لجمع البيانات يتيح توليد معلومات إحصائية مصنفة بالنظر إلى إمكانية الاسترشاد بهذه المعلومات في وضع سياسات الهجرة وصنع القرار على نحو أفضل[18]. فعدم وجود نظام من هذا القبيل يحول دون تقييم التنفيذ الفعال للاتفاقية.

27- **واللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة**[19]**، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة تدعيم نظامها المخصص لجمع البيانات عن حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في الدولة الطرف، ولا سيما مَن هم في وضع غير نظامي، بما يتوافق مع الغاية 17-18 من أهداف التنمية المستدامة والهدف 1 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وبما يشمل جميع جوانب الاتفاقية؛**

(ب) **توفير إحصاءات متاحة لعامة الجمهور عن العمال المهاجرين، سواءً كانوا في وضع نظامي أم غير نظامي، والعمال المهاجرين العابرين، وأفراد أسرهم، والمواطنين العاملين في الخارج وظروف عملهم، والعائدين، والأطفال المهاجرين إلى الخارج، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن**

(17) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(18) CERD/C/JAM/CO/21-24، الفقرة 5.

(19) CMW/C/JAM/CO/1، الفقرة 21.

ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم، وأزواج وأطفال العمال المهاجرين الذين تُركوا في الدولة الطرف، وذلك لتعزيز سياسات الهجرة المستندة إلى حقوق الإنسان تعزيزاً فعالاً؛

(ج) اتباع نهج مراع للمنظور الجنساني واحتياجات الطفل وقائم على حقوق الإنسان في جمع البيانات، وضمان حماية حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حماية خصوصيتهم ومعلوماتهم الشخصية وبياناتهم، بما في ذلك عن طريق إنشاء جدران حماية معلوماتية مناسبة لعمليات الإبلاغ عن البيانات، وفرض قيود على الاطلاع عليها، وعدم استخدام البيانات الشخصية في مكافحة الهجرة أو في التمييز في الحصول على الخدمات العامة والخاصة؛

(د) إدراج حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين تُعد جامايكا بالنسبة إليهم بلد منشأ أو عبور أو مقصد أو عودة في ذلك النظام، وجمع بيانات مصنفة، وفقاً لعوامل من بينها الجنس والسن والجنسية وسبب دخول البلد ومغادرته، ونوع العمل المنجز، والفئة التي ينتمي إليها العامل المهاجر، والأصل الإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة[20]؛

(هـ) ضمان تنسيق هذه البيانات وتكاملها ونشرها وتصميم مؤشرات لقياس التقدم المحرز ونتائج السياسات والبرامج القائمة على هذه البيانات؛

(و) الحرص، في تقريرها المقبل، على تقديم بيانات مستندة إلى دراسات أو تقديرات عندما يتعذر عليها الحصول على معلومات دقيقة، مثل المعلومات المتعلقة بالعمال المهاجرين غير النظاميين.

الرصد المستقل

28- تحيط اللجنة علماً بالتوضيح الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أنها بصدد استعراض التوصية الداعية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وأن هناك مؤسسات مستقلة أخرى معنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. غير أنها تشعر بقلق بالغ لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

29- **واللجنة، إذ تكرر توصياتها السابقة[21]، تحث الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) القيام، دون مزيد من الإبطاء، بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مخولة اختصاص تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بفعالية بموجب الاتفاقية وفي امتثال تام لمبادئ باريس؛

(ب) تزويد تلك المؤسسة بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها بفعالية؛

(ج) تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات وجيهة مدعَّمة ببيانات إحصائية عما اضطلعت به من أنشطة وحققته من نتائج، بما في ذلك عما تلقته من شكاوى من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(20) () CERD/C/JAM/CO/21-24، الفقرة 6.

(21) CMW/C/JAM/CO/1، الفقرة 23.

التدريب في مجال الاتفاقية ونشر المعلومات المتعلقة بها

30- ترحب اللجنة بمختلف مبادرات تدريب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين الحكوميين والمربين وموظفي الخدمات الاجتماعية والطبية والبعثات الجامايكية في الخارج فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتنقُّل العمال، والهجرة الدولية، كما ترحب بمبادرات بناء قدرات القضاة بشأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وجهود توعية مختلف أصحاب المصلحة، مثل العمال المهاجرين. غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التدريب على الاتفاقية وعدم تعميم الاتفاقية والمعلومات المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها فيها على جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

31- **واللجنة، إذ تكرر توصياتها السابقة[22]، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز برامج التدريب على حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب الاتفاقية، وإتاحة هذه البرامج لجميع المسؤولين والأشخاص العاملين في مجال الهجرة، ولا سيما سلطات إنفاذ القانون وسلطات الحدود، بما في ذلك خفر السواحل والقضاة والمدعون العامون والمسؤولون القنصليون المعنيون، فضلاً عن المسؤولين الوطنيين والإقليميين والمحليين، والأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات المهاجرين؛**

(ب) **اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حصول العمال المهاجرين على المعلومات والتوجيهات المتعلقة بحقوقهم بموجب الاتفاقية بجميع اللغات الشائع استخدامها في الدولة الطرف، ولا سيما من خلال برامج التوجيه قبل التوظيف وقبل الرحيل؛**

(ج) **تعزيز عملها مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتعميم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية والترويج لها؛**

(د) **النظر في إنشاء آلية شاملة لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وإشراك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المهاجرين، في عمل الآلية، مع مراعاة القدرات الرئيسية الأربع التي ينبغي أن تتحلى بها الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة ألا وهي القدرة على التعاون، والتنسيق، والتشاور، وإدارة المعلومات[23].**

مشاركة المجتمع المدني

32- ترحب اللجنة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة وإعادة إدماج العائدين، بمن فيهم الأشخاص ضحايا الاتجار. غير أن القلق يساورها إزاء عدم مشاركة ممثلي هذه المنظمات، بما فيها منظمات المهاجرين والمغتربين، في إعداد تقرير الدولة الطرف الحالي.

33- **واللجنة، إذ تكرر توصياتها السابقة[24]، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني للوفاء بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، بما يشمل تعميمها على جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما العمال المهاجرون وأفراد أسرهم؛**

(22) https://undocs.org/en/CMW/C/JAM/CO/1، المرجع نفسه، الفقرة 25.

(23) انظر www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_PracticalGuide.pdf.

(24) CMW/C/JAM/CO/1، الفقرة 27.

(ب) اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك مراجعة تشريعاتها ذات الصلة وتعديلها، لتعزيز حوارها مع منظمات المجتمع المدني، مثل منظمات المهاجرين والجامايكيين المغتربين، وفي سياق إعداد تقريرها الدوري المقبل؛

(ج) تيسير المشاركة الفعالة والمستقلة من جانب المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وفي رصد ذلك التنفيذ.

2- المبادئ العامة (المادتان 7 و83)

عدم التمييز

34- ترحب اللجنة بسياسة عدم التسامح مطلقاً مع الوصم أو التمييز بأي شكل من الأشكال ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. غير أن القلق يساورها لأن التشريعات الوطنية، بما في ذلك المادة 13(3)'1' من قانون ميثاق الحقوق والحريات الأساسية (التعديل الدستوري)، لا تغطي جميع أسباب التمييز المحظورة الواردة في المادتين 1(1) و7 من الاتفاقية. ويساورها القلق أيضاً إزاء الأحكام التمييزية التي ما زالت تتضمنها المادة 4 من قانون تقييد الهجرة (مواطنو الكومنولث) وفي قانون الإبعاد (مواطنو الكومنولث) بشأن "المهاجرين المحظورين"، وكذلك المادة 6 من قانون الأجانب، التي تحدد معايير أهلية دخول أراضي البلد وتحظر دخول الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحيط اللجنة علماً في الوقت ذاته بعملية المراجعة الجارية لتلك القوانين. ويساورها القلق كذلك إزاء عدم وجود معلومات عن الممارسة الفعلية وأمثلة من شأنها أن تتيح تقييم إعمال الحق في عدم التمييز عملاً بالاتفاقية فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، سواء كانوا في وضع نظامي أم غير نظامي، والعاملات المهاجرات والعائدين والمهاجرين الراستافاريين والهايتيين والكوبيين، من بين فئات أخرى.

35- **واللجنة، إذ تكرر توصياتها السابقة[25]، تحث الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) تعزيز تدابيرها التشريعية والسياساتية، بسبل منها تعديل القوانين المذكورة أعلاه، بما يكفل تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين داخل أراضي الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها، أياً كان وضعهم، تمتعاً لا تمييز فيه بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وفقاً للمادة 7 منها؛

(ب) توعية مسؤولي الهجرة والسلطات المحلية وعامة الناس بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبأهمية القضاء على التمييز ضدهم ومكافحة كراهية الأجانب والوصم الاجتماعي؛

(ج) تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين وتنفيذ إطارها التشريعي بشأن عدم التمييز فيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أياً كان وضعهم؛

(د) تضمين تشريعاتها حظراً واضحاً ومحدداً للتمييز الجنساني في حق النساء المهاجرات، وللتمييز في حق المهاجرين ذوي الإعاقة.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 29.

الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال

36- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإبلاغ العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بسبل الانتصاف المتاحة لهم. غير أنها تأسف لأن ميثاق الحقوق والحريات الأساسية لا يتضمن حقاً عاماً في اللجوء إلى المحاكم. ويساور اللجنة القلق إزاء ما يلي: (أ) المعلومات التي تلقتها عن خوف العمال المهاجرين في بعض الأحيان من الانتقام في حال إقدامهم على تقديم شكاوى، وتعقيد الإجراءات القانونية وطولها، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان العمل وحتى الطرد قبل البت في القضية؛ (ب) عدم تقديم معلومات عن عدد القضايا التي رفعها العمال المهاجرون، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي، وأفراد أسرهم أمام أجهزة الدولة ومحاكمها، مما ينم عن عدم وعيهم بحقوقهم وبسبل الانتصاف القانوني المتاحة لهم؛ (ج) التعقيد الذي يتسم به برنامج ويندروش للتعويضات، مما يلقي عبئاً لا مبرر له على كاهل أصحاب المطالبات الجامايكيين المنتمين إلى "جيل ويندروش" وذريتهم[26].

37- **واللجنة، إذ تكرر توصياتها السابقة، توصي الدولة الطرف بما يلي**[27]:

(أ) **ضمان أن تتاح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، فرص مساوية، في الممارسة العملية، للفرص المتاحة لمواطني الدولة الطرف، في تقديم شكاوى إلى أجهزة الدولة المختصة والحصول على انتصاف فعال في المحاكم في الحالات التي تُنتهك فيها حقوقهم بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تذليل العقبات التي تحول دون وصول المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي إلى العدالة، بما في ذلك العدالة المتنقلة، بصرف النظر عن مكان وجودهم أو مكان وجود أفراد أسرهم؛**

(ب) **كفالة استناد المساعدة القانونية إلى مبدأ عدم التمييز، وتيسير الحصول عليها وإتاحتها بالمجان في الممارسة العملية؛**

(ج) **تكثيف جهودها الرامية إلى إعلام العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، بسبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف المتاحة لهم في حالة انتهاك حقوقهم التي تنص عليها الاتفاقية، وذلك بسبل منها مواصلة طلب الدعم من المنظمات الدولية في سياق أنشطة التوعية؛**

(د) **الاستمرار في العمل مع المملكة المتحدة دعماً لاعتماد التدابير اللازمة لضمان إمكانية لجوء جميع ضحايا "جيل ويندروش" إلى العدالة وحصولهم على التعويضات الكافية بشكل عادل وسريع وفعال، وذلك بسبل منها إنشاء هيئة حكومية مخصصة للضحايا تُعنى بتيسير جملة أمور منها تبسيط برنامج تعويضات ويندروش**[28].

3- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من 8 إلى 35)

إدارة الحدود والمهاجرون العابرون

38- ترحب اللجنة بكون جامايكا من الدول الموقعة على بروتوكول حرية التنقل في إطار السوق والاقتصاد الموحدين للجماعة الكاريبية، الذي سيدخل حيز النفاذ في 1 حزيران/يونيه 2025. غير أن

(26) CERD/C/GBR/CO/24-26، الفقرة 51.

(27) CMW/C/JAM/CO/1، الفقرة 31.

(28) CERD/C/GBR/CO/24-26، الفقرة 52.

القلق يساورها إزاء ما يلي: (أ) سهولة اختراق الحدود، مما ييسر تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛ (ب) نظام الحدود القانوني في الدولة الطرف الذي لا يزال يركز على "المهاجرين المحظورين" الذين يُعرَّفون بأنهم يشكلون تهديداً أمنياً؛ (ج) الأثر الذي قد تحدثه تدابير إدارة الحدود على تمتع المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات المطبقة على العمال المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يصلون إلى الحدود الدولية للدولة الطرف، لأن نظام اللجوء يستند إلى سياسة وليس إلى تشريع.

39- **وتمشياً مع المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، وليس نهجاً أمنياً، في إدارة الحدود، بسبل منها إجراء مشاورات فعالة مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل الهيئات القضائية الوطنية وهيئات حقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المهاجرين، في وضع التدابير المتعلقة بالحدود، واعتمادها وتنفيذها، والنظر في اعتماد استراتيجية وطنية لإدارة الحدود؛**

(ب) **الحرص على أن تعالج تدابير إدارة الحدود وتكافح جميع أشكال التمييز من جانب الجهات الفاعلة العامة والخاصة على حدودها الدولية وأن تكون متوافقة مع مبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد التعسفي والجماعي؛**

(ج) **تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتحسين إدارة الحدود، وضمان تجهيز المرافق بحيث توفر استجابات قائمة على حقوق الإنسان ومتناسبة للمهاجرين الذين يصلون إلى حدودها الدولية، وضمان تدريب سلطات الحدود والأمن على القانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة بعملها، بما في ذلك التدريب على المساواة الجنسانية؛**

(د) **تعديل المادة 20 من قانون الأجانب، وإلغاء تجريم الدخول والإقامة والخروج بشكل غير نظامي، والنص على عقوبات إدارية مناسبة على هذه الجرائم بما أن اللجنة ترى، وفقاً لتعليقها العام رقم 2 (2013) بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم وتعليقها العام رقم 5 (2021) بشأن حقوق المهاجرين في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي وعلاقتها بحقوق الإنسان الأخرى، في جملة أمور أخرى، أن الدخول أو الإقامة أو الخروج بشكل غير نظامي قد تشكل جرائم إدارية على أقصى تقدير وينبغي ألا تُعتبر أبداً جرائم جنائية لأنها لا تنتهك القيم الأساسية المحمية قانوناً، وهي، نتيجةً لذلك، ليست جرائم في حد ذاتها ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن القومي؛**

(هـ) **ضمان أن تشمل إدارة الحدود تطوير ومراقبة امتثال الاتفاقية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان الدولية السارية، وذلك بالتنسيق الثنائي مع البلدان الأخرى التي يهاجر إليها المواطنون الجامايكيون وبدعم من خلال التعاون الدولي، بسبل منها وضع خطط لتيسير قنوات للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المراعية للاعتبارات الجنسانية.**

الاستغلال في العمل وغيره من أشكال سوء المعاملة

40- ترحب اللجنة بسياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. غير أن القلق يساورها إزاء عدم تقديم معلومات محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على استغلال

العمال المهاجرين في العمل، بصرف النظر عن وضعهم، ولا سيما العبودية المنزلية والعمل القسري وعمل الأطفال والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك السياحة الجنسية.

41- **واللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة[29]، وفي ضوء تعليقها العام رقم 2(2013) بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **زيادة عمليات تفتيش أماكن العمل وملاحقة الأشخاص أو المجموعات الذين يستغلون العمال المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، أو يعرضونهم للعمل القسري وسوء المعاملة، وبخاصة جميع أشكال الاستغلال، ولا سيما الاستغلال الجنسي لأغراض، وفي الاقتصاد غير الرسمي، وفقاً للغايتين 8-7 و16-2 من أهداف التنمية المستدامة، ومعاقبتهم وفرض جزاءات عليهم؛**

(ب) **توفير المساعدة والحماية وإعادة التأهيل المناسبة، بما يشمل إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للعمال المهاجرين ضحايا الاستغلال في العمل، بسبل منها إدراج تدخلات محددة تتعلق بالأطفال المهاجرين في إطار السياسة العامة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في أوساط الأطفال المهاجرين؛**

(ج) **تقديم معلومات محددة في تقريرها الدوري المقبل عن استغلال العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال الذين هم في وضع غير نظامي.**

الإجراءات القانونية الواجبة والاحتجاز والمساواة أمام المحاكم

42- تلاحظ اللجنة أن المادة 14(1) '1' و'2' من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية تجيز اعتقال أو احتجاز غير المواطنين لمنعهم من دخول الدولة الطرف بدون تصريح أو بهدف إبعادهم. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المهاجرين الهايتيين يُعقلون ويُحتجزون بشكل منهجي لدى دخولهم البلد بصورة غير قانونية، وإزاء إقرار الدولة الطرف بأن الآباء والأمهات يُخيرون بين احتجازهم مع أطفالهم أو فصلهم عنهم، مع وضع الأطفال في رعاية الدولة أثناء احتجاز والديهم. ويساورها القلق أيضاً لأنه بموجب المادة 9 من قانون الأجانب والمادة 20 من قانون تقييد الهجرة (مواطنو الكومنولث) والمادتين 9 و11 من قانون الترحيل (مواطنو الكومنولث)، لا يُعد اعتقال المهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم، بما في ذلك في المياه الدولية، من التدابير الاستثنائية التي تُتخذ كملاذ أخير، حيث يُترك للوزير المسؤول تقدير طريقة الاحتجاز. ويساورها القلق كذلك إزاء عدم تقديم معلومات عن أي إجراءات احتجاز تتعلق بالعمال المهاجرين أو أفراد أسرهم، ولا سيما مَن هم في وضع غير نظامي.

43- **واللجنة، إذ تكرر توصياتها السابقة[30]، ووفقاً لتعليقها العام رقم 5 (2021) والتعليقين العامين المشتركين رقم 3 ورقم 4 للجنة/رقم 22 ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، وأيضاً وفقاً للغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تدابير، تشمل تدابير تشريعية، لإلغاء احتجاز المهاجرين إلغاءً تدريجياً ووضع حد له في نهاية المطاف وسن قرينة قانونية مناهضة للاحتجاز، ومن ثم، مؤيدة للحرية؛**

(29) CMW/C/JAM/CO/1، الفقرة 33.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(ب) التوقّف فوراً عن احتجاز الأطفال المهاجرين، سواء كانوا غير مصحوبين بوالديهم أو منفصلين عنهم أو بمعيّة أسرهم، والفئات المستضعفة الأخرى من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن طالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية؛

(ج) كفالة ما يلي:

'1' أن يكون احتجاز المهاجرين، في جميع الحالات الأخرى، تدبيراً استثنائياً من تدابير الملاذ الأخير، مستهدِفاً تحقيق غاية مشروعة وموسوماً به قانوناً، وضرورياً ومتناسباً، ويُطبَّق لأقصر فترة زمنية ممكنة؛

'2' أن تُحَدد أسس الاحتجاز في كل حالة مشفوعة بالأسباب المحددة لتعذر تنفيذ تدابير بديلة؛

'3' أن تراجع سلطة قضائية مستقلة ومحايدة هذا الإجراء في غضون 24 ساعة؛

'4' أن يُنظر في اتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز وأن تُنفَّذ هذه التدابير قبل فرض تدابير الاحتجاز، وذلك تمشياً مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتُسلّم اللجنة بأن بدائل الاحتجاز هي جميع تدابير الرعاية المجتمعية أو حلول الإقامة غير الاحتجازية التي تكون، قانوناً وسياسةً وممارسةً، أقل تقييداً من الاحتجاز، ويجب أن تُؤخذ في الاعتبار في سياق إجراءات قرار الاحتجاز القانونية لضمان أن يكون الاحتجاز ضرورياً ومتناسباً في جميع الحالات، بهدف احترام حقوق الإنسان وتجنب الاحتجاز التعسفي للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية؛

(د) ضمان تطبيق تدابير بديلة للاحتجاز على طالبي اللجوء واللاجئين، وفي جميع حالات ضمان العودة الطوعية، وإبلاغ العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بحقوقهم وبالإجراءات المتبعة في سياق الاحتجاز بلغة يفهمونها؛

(هـ) فصل أنظمة الاحتجاز فصلاً صارماً الإيداع "الطوعي" في مراكز الإيواء، بما في ذلك في القانون الأساسي، وتوفير مراكز إيواء تديرها الدولة أو يديرها المجتمع المحلي على أن تكون منفصلة مادياً عن مراكز احتجاز المهاجرين ولا تقع في المبنى نفسه؛

(و) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان كفالة الإجراءات القانونية الواجبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما مَن هم في وضع غير نظامي، في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية، على قدم المساواة مع مواطني الدول ة الطرف أمام المحاكم والهيئات القضائية، بما يشمل إبلاغهم بحقوقهم بموجب الاتفاقية بلغة يفهمونها.

ظروف احتجاز المهاجرين

44- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتجديد مرافق احتجاز المهاجرين، بما في ذلك مخيم كيب كلير. غير أن القلق يساورها إزاء إيداع الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة في مراكز الشرطة أو عدم فصلهم عن نزلاء الإصلاحيات العامة أو المحبوسين احتياطياً. ويساورها القلق أيضاً إزاء ظروف احتجاز السكان المهاجرين، بما في ذلك الاكتظاظ وسوء مرافق التصحاح.

45- **واللجنة، إذ تكرر توصياتها السابقة[31] وإذ تشير إلى توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[32]، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان عدم احتجاز المهاجرين إلا في المرافق المخصصة رسمياً لهذا الغرض؛**

(ب) **توفير خدمات صحية كافية مراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والرعاية النفسية والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والغذاء والأنشطة الترفيهية والترويحية، في مرافق الاحتجاز التي يُحتجز فيها المهاجرون؛**

(ج) **وضع حد لأي حالة من حالات الازدحام والاكتظاظ في مرافق الاحتجاز التي يُحتجز فيها المهاجرون.**

الطرد

46- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث عمليات طرد جماعي للمهاجرين، بمن فيهم المواطنون الهايتيون والكوبيون، مع أنها تحيط علماً بالتفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن هذه العمليات لا تحدث وأن أوامر الطرد تدخل في نطاق السلطة التقديرية للوزير بموجب القوانين المذكورة في الفقرة 42 أعلاه، كما يساورها القلق إزاء عدم وجود أثر إيقافي قانوني للطعون في أوامر الطرد، مع أنها تحيط علماً بالتفسير الذي يفيد بأن المحاكم تصدر أوامر زجرية في الممارسة العملية، وإزاء عدم تقديم معلومات عن مدى إمكانية لجوء العمال المهاجرين الخاضعين لإجراءات الطرد إلى المحاكم.

47- **واللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة[33]، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تكون الإجراءات الإدارية للطرد منظمة بالكامل بموجب القانون ووفقاً للمادتين 22 و23 من الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الطعن بأثر إيقافي تلقائي؛**

(ب) **ضمان استفادة الخاضعين لأمر إداري بالطرد أو الإعادة أو الذين يطلبون اللجوء من خدمات الدعم والتمثيل القانوني المجاني، ودرايتهم بحقهم في انتصاف فعال، وتمكُّنهم من ممارسة هذا الحق؛**

(ج) **استحداث آليات لمنع طرد المهاجرين إلى أن يتم تقييم كل حالة على حدة تقييماً كافياً، وذلك حرصاً على التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد الجماعي والتعسفي، من بين أمور أخرى؛**

(د) **تعزيز تنفيذ السياسات والآليات المصممة لتوفير بدائل للطرد أو العودة، بما في ذلك الحق في اللجوء، والحماية التكميلية، والإذن بالبقاء لأسباب إنسانية وغيرها من أشكال تسوية الأوضاع.**

المساعدة القنصلية

48- تلاحظ اللجنة التقدم المحرز في تحسين الخدمات القنصلية للدولة الطرف، بما في ذلك من خلال توسيع نظام القنصل الفخري ومكاتب الاتصال الموجودة في كندا. غير أن القلق يساورها إزاء قدرة الخدمات القنصلية على تقديم المساعدة، وإزاء محدودية البيانات المتوافرة عن العدد الكبير للمواطنين

(31) المرجع نفسه، الفقرة 39.

(32) CCPR/C/JAM/CO/4، الفقرة 32.

(33) CMW/C/JAM/CO/1، الفقرة 41.

الجامايكيين في الخارج، ولا سيما في كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، الذي تقدره الدولة الطرف بزهاء 3 ملايين مواطن.

49- **واللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة[34]، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تمكُّن خدماتها القنصلية من تلبية احتياجات العمال المهاجرين الجامايكيين وأفراد أسرهم بفعالية من أجل حماية حقوقهم وتقديم المساعدة لهم، ولا سيما المساعدة اللازمة لجميع مسلوبي الحرية أو الخاضعين لأوامر طرد؛**

(ب) **توفير موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ تدابير الحماية تنفيذاً فعالاً ولبرامج تدريب الموظفين القنصليين على الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان؛**

(ج) **استحداث أداة موحدة لجمع البيانات الكمية والنوعية عن العمال المهاجرين الجامايكيين وأفراد أسرهم المحتجزين أو الخاضعين لأوامر طرد وأسباب الهجرة التي يقدمها الأشخاص الذين يتلقون المساعدة القنصلية.**

الأجور وظروف العمل

50- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتزام الدولة الطرف مراجعة تشريعاتها المتعلقة بالعمالة لتيسير امتثالها أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (الاتفاقية رقم 189)[35]. غير أن القلق لا يزال يساورها إزاء عدم تقديم معلومات عن رصد وتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة فيما يتصل بالعمال المهاجرين، ولا سيما عمال المنازل المهاجرين، وغالبيتهم من النساء، وعن الحالات الفعلية التي تنطوي على عدم امتثال أرباب عمل العمال المهاجرين للمبدأ المذكور أعلاه، وعن ظروف عمل أولئك العمال.

51- **واللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة[36] وإلى توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[37]، في ضوء تعليقها العام رقم 1 (2011) بشأن العمال المنزليين المهاجرين ووفقاً للغاية 8-8 من أهداف التنمية المستدامة، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التعجيل بمراجعة وتعديل تشريعاتها ذات الصلة اللازمة لضمان مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة فيما يخص العمال المهاجرين، بمن فيهم عمال المنازل المهاجرون، بما يكفل تمتعهم بذات مستوى الحماية الذي يتمتع به العمال الوطنيون فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، وأيام الراحة، وحرية تكوين الجمعيات وغير ذلك من ظروف العمل، على أساس شروط عمل مكتوبة وصريحة بلغة يفهمونها في عقود عمل حرة وعادلة يبرمونها بموافقتهم التامة؛**

(ب) **تعزيز دوائر تفتيش أماكن العمل بما يكفل إجراء عمليات التفتيش بطريقة سرية لرصد ظروف العمل بفعالية وتلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة في هذا الصدد والتحقيق والبت فيها؛**

(34) المرجع نفسه، الفقرة 43.

(35) CEDAW/C/JAM/CO/8، الفقرة 30.

(36) CMW/C/JAM/CO/1، الفقرة 45.

(37) CEDAW/C/JAM/CO/8، الفقرة 31.

(ج) ضـــمان أن تؤدي دوائر تفتيش أماكن العمل عملها بشـــكل مســـتقل عن الإدارات الأخرى، ولا سيما سلطات الهجرة، لتشجيع العمال المهاجرين على إبلاغ سلطات العمل عن حالات سوء المعاملة والإهمال بلا خوف من تدخل سلطات الهجرة؛

(د) ضـــمان أن يكون العمال المهاجرون، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون، في ضوء تعليقها العام رقم 1 (2011)، على دراية تامة بحقوقهم وبإجراءات الهجرة قبل مغادرة دول المنشأ، بسبل منها توفير معلومات دقيقة يسهل الوصول إليها باللغات ذات الصلة في دولة المنشأ عن حقوقهم بموجب الاتفاقية، وشـروط قبولهم وعملهم وحقوقهم والتزاماتهم بموجب قانون وممارسـات دول العمل، من خلال برامج توعية وتثقيف موجهة خصيصاً إليهم قبل المغادرة والتوظيف، بما في ذلك بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية، والعمال المنزليين المهاجرين وأســـرهم، ووكالات التوظيف الموثوقة والمعترف بها؛

(هـ) رصـــد وتقييم تنفيذ اتفاقات العمل الثنائية والمتعددة الأطراف بين جامايكا وبلدان المقصـــد، بما فيها كندا والولايات المتحدة، وغيرها من التدابير الحمائية، بما يضـــمن تمتع العمال الجامايكيين في الخارج، ولا سيما النساء، تمتعاً فعالاً بحقوقهم واستحقاقاتهم تمشياً مع أحكام الاتفاقية.

الضمان الاجتماعي

52- ترحب اللجنة بإبرام الدولة الطرف اتفاقات ضـمان اجتماعي مع كندا والمملكة المتحدة و12 بلداً من بلدان الجماعة الكاريبية. غير أن القلق يســاورها إزاء ما يلي: (أ) عدم وجود اتفاق ضــمان اجتماعي مماثل مع الولايات المتحدة، مما يُخضـع العمال المهاجرين الجامايكيين لضـرائب الضـمان الاجتماعي في الولايات المتحدة ويحرمهم من إمكانية الجمع بين أرصـدة العمل من كلا البلدين بما يؤهلهم للحصـول على الاستحقاقات ذات الصلة؛ (ب) النقص العام في المعلومات المتعلقة بإعمال الحق في الضمان الاجتماعي في الممارســة العملية داخل الدولة الطرف وخارجها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالشــروط القانونية التي يتعين على العمال المهاجرين الذين هم في وضــع غير نظامي اسـتيفاؤها للحصـول على الضــمان الاجتماعي على قدم المساواة مع المواطنين.

53- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الحرص على تمكين جميع العمال المهاجرين وأفراد أســرهم، أياً كان وضـــعهم، من التسجيل في برنامج ضمان اجتماعي وعلى إعلامهم بحقوقهم في هذا الصدد؛

(ب) إبرام اتفاقات ضـــمان اجتماعي ثنائية ومتعددة الأطراف تكون غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية مع جميع بلدان المقصد لضمان الحماية الاجتماعية للعاملات المهاجرات؛

(ج) تقديم معلومات مفصـــلة في تقريرها الدوري المقبل عن الحالة العامة فيما يتعلق باســتفادة العمال المهاجرين في جامايكا وخارجها من برامج الضــمان الاجتماعي، بصــرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

تسجيل المواليد والجنسية

54- ترحب اللجنة بمشـارفة الدولة الطرف على بلوغ هدف التغطية الشـاملة بتسـجيل المواليد، بما في ذلك أطفال العمال المهاجرين. غير أن القلق يســـاورها إزاء عدم تقديم معلومات عما إذا كان العمال المهاجرون الذين هم في وضــع غير نظامي يســجلون بانتظام أطفالهم المولودين على أراضـــي جامايكا، نظراً إلى أنهم قد يخشون الإبعاد.

55- **واللجنة، إذ تذكّر بتوصيتها السابقة[38]، وتمشياً مع التعليقين العامين المشتركين رقم 3 ورقم 4 للجنة/رقم 22 ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) ووفقاً للغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان تسجيل جميع أطفال العمال المهاجرين الجامايكيين في الخارج والأطفال المولودين على أراضي الدولة الطرف، ولا سيما الأطفال المولودين لطالبي اللجوء والمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، عند ولادتهم، وإصدار وثائق هوية شخصية لهم، وتوعية العمال المهاجرين وطالبي اللجوء بأهمية تسجيل المواليد؛**

(ب) **تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن تسجيل المواليد من أطفال العمال المهاجرين الجامايكيين المولودين في الخارج وأطفال العمال المهاجرين المولودين في جامايكا، بصرف النظر عن وضع والديهم من حيث الهجرة؛**

(ج) **وضع إجراء فعال لتحديد حالات انعدام الجنسية مشفوعاً باعتبارات إجرائية وضمانات محددة بالنظر إلى الأهمية الحاسمة التي تحظى بها الجنسية بالنسبة لجميع الأشخاص، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، وتقديم معلومات، بما في ذلك إحصاءات، في تقريرها الدوري المقبل عن مدى انتشار هذه الظاهرة؛**

(د) **الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.**

التعليم

56- تلاحظ اللجنة أن جميع الأطفال ملزمون بالالتحاق بالمدارس، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بموجب قانون رعاية الطفل وحمايته لعام 2004، وتلاحظ أيضاً الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتيسير حصول أطفال العمال المهاجرين، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي، على التعليم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطبق حالياً سياسة تعليم مجاني، غير أن القلق يساورها لأن المادة 13(3)(ك) من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية لا تمنح الحق في التعليم المجاني في مرحلتي ما قبل التعليم الابتدائي والابتدائي إلا للأطفال الجامايكيين. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم تقديم معلومات عن أي تشريعات أو برامج محددة لضمان حصول أطفال العمال المهاجرين، ولا سيما من هم في وضع غير نظامي، على التعليم.

57- **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها السابقة[39]، وتمشياً مع التعليقين العامين المشتركين رقم 3 ورقم 4 للجنة/رقم 22 ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) ووفقاً للغاية 4-1 من أهداف التنمية المستدامة، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **كفالة تمتع جميع أطفال العمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، بإمكانية الحصول على التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي على أساس المساواة في المعاملة مع مواطني الدولة الطرف، امتثالاً للمادة 30 من الاتفاقية؛**

(ب) **إنشاء جدران حماية معلوماتية لعمليات الإبلاغ بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات الهجرة من جهة، والدوائر التعليمية من جهة أخرى، لكي يتمكن جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي من إرسال أطفالهم إلى المدرسة؛**

(38) CMW/C/JAM/CO/1، الفقرة 55(هـ).

(39) المرجع نفسه، الفقرة 47.

(ج) إدراج معلومات شـــاملة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير المتخذة في هذا الصـــدد، بما في ذلك إحصـــاءات، وعن معدلات القيّد بالمدارس لأطفال العمال المهاجرين ممن هم في وضع غير نظامي.

تحويل المداخيل والمدخرات عند إنهاء الإقامة

58- تدرك اللجنة أهمية التحويلات المالية لأفراد أســـر العمال المهاجرين الجامايكيين في الخارج ودورها الحيوي بالنسـبة لاقتصـاد الدولة الطرف، وتلاحظ الشـراكات المقامة مع مؤسـسـات مالية لتيسـير التحويلات المالية التي يقوم بها المهاجرون الجامايكيون إلى الدولة الطرف وتلك التي يقوم بها العمال المهاجرون الموجودون في الدولة الطرف إلى بلدانهم الأصـــلية، والمبادرات الرامية إلى تشـــجيع تحويل إيرادات ومدخرات العمال المهاجرين الجامايكيين إلى مشـاريع إنتاجية في الدولة الطرف وإلى تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بتدفقات التحويلات المالية لتعزيز وضـع السـياسـات القائمة على الأدلة. غير أن القلق يســـاورها إزاء عدم كفاية المعلومات المتعلقة بتدفقات التحويلات المالية منذ الملاحظات الختامية السابقة لأن تلك المعلومات لم تُتح إلا بالنسبة لعام 2024.

59- **واللجنة، إذ تكرر توصيتها السابقة[40]، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) زيادة تسير إجراء العمال المهاجرين الجامايكيين تحويلات مالية إلى جامايكا؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى تيســـير التحويلات المالية التي يقوم بها العمال المهاجرون الموجودون في جامايكا إلى بلدانهم الأصـلية، عن طريق تطبيق رسـوم تفضـيلية للتحويل والاسـتلام، تمشياً مع الغاية 10-3 من أهداف التنمية المستدامة، وجعل الحصول على المدخرات في الخارج متاحاً أكثر للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الدولة الطرف؛

(ج) تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن تدفقات التحويلات المالية من البلدان التي يعمل فيها المهاجرون الجامايكيون، وعن التكاليف التي يتكبدونها عند تحويل الأموال إلى الدولة الطرف، وعن التسهيلات المتاحة لإجراء التحويلات المالية.

4- حقوق أخرى للعمّال المهاجرين وأفراد أســـرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضـــع نظامي (المواد 36-56)

الحق في التصويت والترشح في دولة المنشأ

60- تلاحظ اللجنـة أنـه يحق لكـل مواطن، بموجـب المـادة 13 (3) (م) من قـانون ميثـاق الحقوق والحريات الأسـاسـية (التعديل الدسـتوري)، في أن يُنتخب ويدلي بصـوته. غير أنها تعرب عن قلقها لأن الجامايكيين الذين يعيشون في الخارج لا يستطيعون ممارسة هذه الحقوق في الممارسة العملية.

61- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لضـمان حق جميع العمال المهاجرين الجامايكيين وأفراد أسـرهم الذين يعيشـون في الخارج في التصـويت والانتخاب من خلال تيسـير تسـجيلهم ومشـاركتهم في جميع الانتخابات المقبلة، بما فيها الانتخابات الوطنية التي ستُجرى في عام 2025، وضمان إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع وتوافرها ووجود مراقبين مستقلين فيها؛

(40) المرجع نفسه، الفقرة 53.

(ب) تيسير التصويت عن طريق البريد وعبر الإنترنت؛

(ج) ضمان التمويل الكافي للتصويت في الخارج.

المؤسسات الوطنية

62- بالنظر إلى العدد الكبير للجامايكيين في المهجر، الذين يقيمون أساساً في كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، تلاحظ اللجنة مع التقدير ما تقدمه الدولة لهم من دعم يشمل اعتماد السياسة الوطنية للمغتربين في المهجر، وإنشاء إدارات حكومية شتى ومنتديات للجامايكيين في المهجر، وبدء العمل بطلبات التسجيل الطوعية. غير أنها تأسف لعدم تقديم معلومات حديثة عن التنسيق بين الهيئات العديدة المذكورة أعلاه وعن عمليات مشاركة العمال المهاجرين الجامايكيين في الخارج في المشاورات المتعلقة بآرائهم في سُبل المساهمة في التنمية الوطنية.

63- **وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تيسير المشاورات وتبادل الآراء مع رابطات المغتربين الجامايكيين بشأن مساهمتهم في عمليات التنمية الوطنية.**

لمّ شمل الأسرة

64- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تسن تشريعات محددة بشأن وحدة الأسرة وتيسير لم شمل العمال المهاجرين، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي، بأقرب أقربائهم، بمن فيهم العمال المهاجرون الذين هم في وضع نظامي، إلا لمواطني الجماعة الكاريبية في إطار السوق والاقتصاد الموحدين للجماعة الكاريبية.

65- **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان حماية وحدة أُسر العمال المهاجرين وتيسير لم شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك بأطفالهم المعالين القصّر غير المتزوجين، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية.**

تصاريح العمل والإقامة

66- تلاحظ اللجنة أن العمال المهاجرين الوافدين من دول الجماعة الكاريبية معفيون من شرط الحصول على تصريح عمل بموجب قانون الرعايا الأجانب ومواطني الكومنولث (التوظيف) (بصيغته المعدّلة) لعام 2011، إذا حصلوا على شهادة مهارات السوق والاقتصاد الموحدين للجماعة الكاريبية. غير أن القلق يساورها لأن منح تصاريح عمل للعمال المهاجرين من الدول الأخرى مشروط بحصولهم على فرصة عمل، ولأنه يجوز للوزير في أي وقت تغيير أو إلغاء تصريح العمل بموجب المادة 7 من القانون، مما يؤثر على الوضع القانوني للعمال المهاجرين.

67- **وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف نظام تصاريح العمل وتحسنه لمنع شروط العمل التعسفية والاستغلال في العمل، وذلك بسبل منها ما يلي:**

(أ) إدراج أحكام في القانون الأساسي تكفل للعمال المهاجرين الذين يفقدون عملهم الوقت الكافي للبحث عن سبل انتصاف قانونية من إنهاء توظيفهم و/أو إيجاد عمل بديل، والامتناع عن طرد هؤلاء العمال؛

(ب) ضمان عدم تعرض العمال الوافدين لأعمال انتقامية أو فقدانهم لعملهم عندما يبلغون السلطات عن أرباب العمل الذين يقتطعون رسوم إصدار تصريح العمل من أجورهم.

5- تهيئة ظروف سليمة ومنصفة وإنسانية وقانونية للعمال وأفراد أسرهم فيما يتعلق بالهجرة الدولية (المواد من 64 إلى 71)

الأطفال في حالات الهجرة الدولية

68- ترحب اللجنة بإنشاء مكتب المدافع عن حقوق الأطفال وبجهود الدولة الطرف الرامية إلى ضمان حقوق وسلامة أطفال المهاجرين الموجودين في الدولة الطرف وأولئك الذين تركوا في بلدانهم الأصلية، بمن فيهم من تُطلق عليهم تسمية "أطفال البراميل". غير أنها تعرب عن قلقها إزاء قابلية تعرض الأطفال الذين يتركون في بلدانهم الأصلية للعنف والإيذاء والإهمال والاستغلال، ولأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة والذين يعيلهم "مهاجر محظور" يُعدّون أيضاً مهاجرين محظورين بموجب المادة 4(و) من قانون تقييد الهجرة (مواطني الكومنولث)، وإزاء عدم وضوح عدد الأطفال الذين عادوا إلى الدولة الطرف والتدابير المتخذة لتيسير إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم.

69- **واللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة[41]، وتمشياً مع التعليقين العامين المشتركين رقم 3 ورقم 4 للجنة/رقم 22 ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعديل قانون تقييد الهجرة (مواطني الكومنولث) لحماية أطفال "المهاجرين المحظورين"، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم؛**

(ب) **إجراء بحوث على الصعيد الوطني عن أطفال العمال المهاجرين الموجودين في الدولة الطرف وأولئك الذين تُركوا في بلدانهم الأصلية لتحديد الملامح الديموغرافية لهذه الفئة من السكان بهدف تصميم سياساتها وبرامجها بفعالية؛**

(ج) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال المهاجرين والمتأثرين بالهجرة من العنف والاستغلال وسوء المعاملة والإهمال وغير ذلك من الجرائم، ومن اللجوء إلى الجريمة أو الاستغلال الجنسي لتلبية احتياجاتهم الأساسية؛**

(د) **تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عما اتخذته من تدابير محددة لتيسير إعادة توطين أطفال العمال المهاجرين وإعادة إدماجهم لدى عودتهم إلى البلد وكذلك العمال المهاجرين العائدين من أجل لم شملهم مع أطفالهم الذين تركوهم في جامايكا.**

التعاون الدولي مع بلدان العبور وبلدان المقصد

70- ترحب اللجنة بإبرام الدولة الطرف اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع البلدان التي توظف العمال المهاجرين الجامايكيين بهدف حماية حقوقهم، بما في ذلك في قطاعات مثل الزراعة والتشييد والضيافة، وباعتزامها إبرام اتفاقات أخرى مماثلة. غير أن القلق يساورها إزاء عدم إبرام أي اتفاقات إضافية منذ الملاحظات الختامية السابقة للجنة. وتحيط اللجنة علماً بقلق بالغ بما تلقته من معلومات مفادها أن العمال الجامايكيين المهاجرين في كندا بموجب برنامج العمال الزراعيين الموسميين، الذي يعود تاريخه إلى عام 1966، قد تعرضوا للاستغلال والتمييز في العمل بموجب أحكام مذكرة التفاهم الأساسية لعام 1995 بشأن تصاريح العمل المغلقة بين الدولة الطرف وكندا، بما في ذلك سرقة الأجور، وساعات العمل المفرطة، وظروف العمل غير الآمنة، وعدم الحصول على الرعاية الصحية، والسكن غير اللائق، وسوء

(41) المرجع نفسه، الفقرة 55.

المعاملة، بما في ذلك الإساءة العنصرية، وتقييد حقهم في حرية التنقل والخصوصية، بما في ذلك من خلال المراقبة.

71- **واللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة[42]، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **كفالة حماية حقوق المهاجرين الجامايكيين بموجب الاتفاقية، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، عند تنفيذ أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وضمان اتساق هذه الاتفاقات اتساقاً تاماً مع الاتفاقية والتعليقات العامة للجنة رقم 1 (2011) ورقم 2 (2013) ورقم 5 (2021) ورقم 6 (2024) والتعليقين العامين المشتركين رقم 3 ورقم 4 للجنة/ورقم 22 ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)؛**

(ب) **إنشاء آليات لرصد وتقييم تنفيذ الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وفعالية برنامج التوظيف في الخارج وامتثاله للالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب الاتفاقية والمتمثلة في حماية حقوق العمال المهاجرين الجامايكيين في الخارج، بما يشمل تجنب القيود المفروضة على التأشيرات وتصاريح العمل التي تربطهم برب عمل واحد، وتقديم معلومات في هذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل؛**

(ج) **التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وطلب المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات المذكورة والتفاوض على الاتفاقات المستقبلية بما يكفل توافقها مع الاتفاقية.**

وكالات التوظيف

72- تلاحظ اللجنة خضوع وكالات التوظيف للتنظيم والترخيص بموجب قانون تنظيم وكالات التوظيف لعام 1957، بصيغته المعدلة، وفرض حد قانوني أقصى على رسوم التوظيف. غير أن القلق يساورها إزاء الانخفاض الحاد في عدد الشكاوى المتعلقة بإجراءات عمل وكالات التوظيف بين عامي 2023 (160 شكوى) و2024 (9 شكاوى)، وإزاء عدم توافر بيانات عن الملاحقات الجزائية في هذه الشكاوى إلا عن الفترة 2021-2024، وإزاء عدم تقديم معلومات عن طبيعة هذه الملاحقات الجزائية ونتائجها والعقوبات المفروضة على الجناة فيها.

73- **واللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة[43]، وتمشياً مع تعليقها العام رقم 1(2011) ومع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز الآلية التنظيمية لوكالات التوظيف الخاصة وتعزيز النظام المعمول به في الترخيص لوكالات التوظيف بما يكفل حقوق العمال المهاجرين وفقاً للاتفاقية؛**

(ب) **تحسين إجراءات مراقبة عمليات التوظيف والتفتيش لمنع وكالات الاستقدام الخاصة من فرض رسوم مفرطة على الخدمات التي تقدّمها أو من العمل كجهات وسيطة لوكالات الاستقدام الأجنبية المتعسّفة؛**

(42) المرجع نفسه، الفقرة 57.

(43) المرجع نفسه، الفقرة 59.

(ج) التأكّد من أن وكالات التوظيف الخاصة تقدّم معلومات كاملة إلى الأفراد الذين يبحثون عن فرص عمل في الخارج ومن أنها تضمن تمتّعهم الفعلي بجميع استحقاقات العمل المتّفق عليها، ولا سيما الرواتب؛

(د) التحقيق في الممارسات غير الأخلاقية و/أو غير القانونية التي يتبعها وكلاء الاستقدام من أجل معاقبة المتورطين في الممارسات الاستغلالية؛

(هـ) اعتماد سياسة "عدم فرض رسوم توظيف" على الأشخاص الذين يعتزمون العمل في الخارج.

العودة وإعادة الإدماج

74- ترحب اللجنة بإنشاء عدد من برامج عودة العمال المهاجرين الجامايكيين وإعادة إدماجهم، بالتعاون مع بلدان المقصد، بما في ذلك برنامج "عودة المواهب"، الذي يُنفذ في إطار السياسة الاجتماعية والاقتصادية المتوسطة الأجل للفترة 2021-2024. وتشيد اللجنة بتنفيذ مشروع إعادة إدماج المهاجرين الجامايكيين العائدين طوعاً وإعادة تأهيلهم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبما قدمته المنظمة الدولية للهجرة من مساعدة إلى المهاجرين غير النظاميين الجامايكيين في سياق إعادة إدماجهم. غير أن القلق يساورها إزاء عدم وجود استراتيجية شاملة للعودة وإعادة الإدماج تستند إلى اتفاقات عودة أو إعادة قبول ثنائية أو متعددة الأطراف.

75- **واللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة[44] وتمشياً مع الغاية 10-7 من أهداف التنمية المستدامة، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان سير جميع عمليات العودة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وتوفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في سياقها، ولا سيما فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية والحماية من الطرد التعسفي والجماعي؛

(ب) إنجاز السياسة الوطنية المتعلقة بالإبعاد دون إبطاء من أجل تسير العودة الطوعية، وتوفير المعلومات للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن إجراءات العودة الطوعية؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لتيسير عودة العمال المهاجرين العائدين وأفراد أسرهم وإعادة إدماجهم بشكل مستدام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف، وعلى وجه الخصوص، ضمان تقديم الدعم المراعي للاعتبارات الجنسانية لتلبية الاحتياجات الصحية البدنية والنفسية المحددة لمن تعرضوا للعنف أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي، ولا سيما النساء المتجر بهن؛

(د) إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التنقل أو إعادة القبول، والتأكد من تنفيذها بما يتوافق مع الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص، كفالة احتوائها على ضمانات إجرائية مناسبة.

الاتجار بالأشخاص

76- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على قانون (منع وقمع ومعاقبة) الاتجار بالأشخاص في عامي 2018 و2021، مما يعزز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبإلغاء خيار فرض غرامات على بعض الجرائم. وترحب أيضاً ببرامج التوعية الموجهة إلى أصحاب المصلحة وعامة الجمهور، فضلاً عن التدريب المقدم لضباط الشرطة وموظفي الحدود وموظفي خدمات الرعاية الطبية والاجتماعية بشأن

(44) المرجع نفسه، الفقرة 61.

مكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف تعزيز قدرتهم على التعرف على حالات الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها والمساعدة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائياً. وترحب كذلك بتحديد هوية الأشخاص ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادتهم إلى أوطانهم وتوفير الخدمات المتخصصة والدعم لهم، وبالتعاون الإقليمي في مكافحة الاتجار بالأشخاص بدعم من المنظمة الدولية للهجرة. غير أن القلق يساورها إزاء ما يلي: (أ) الانخفاض الكبير في موارد الميزانية المخصصة لفرقة العمل الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، من 19 مليون دولار جامايكي إلى 11 مليون دولار جامايكي (حوالي 380 123 دولاراً و430 71 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، على التوالي) من عام 2022 إلى عام 2023؛ (ب) عدم وجود خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر منذ عام 2023؛ (ج) قِلة وقِدم المعلومات المتاحة من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لمكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، ولا سيما السياحة الجنسية؛ (د) عدم تقديم معلومات عن عدد ونتائج الملاحقات الجزائية في قضايا الاتجار بالأشخاص التي تشمل مهاجرين.

77- **واللجنة، إذ تكرر توصياتها السابقة[45]، وبالإشارة إلى توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[46] ولجنة القضاء على التمييز العنصري[47] والمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، توصي، تمشياً مع الغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة مراجعة تشريعاتها وتعديلها، عند الاقتضاء، لضمان التعرف على ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال، على النحو السليم وعدم احتجازهم أو توجيه تهم إليهم أو مقاضاتهم بسبب دخولهم أو إقامتهم بصورة غير قانونية، بما في ذلك في بلدان العبور والمقصد، أو بسبب تورطهم في أنشطة غير مشروعة ما دام تورطهم في هذه الأفعال نتيجة مباشرة لوضعهم كضحايا للاتجار، مع التركيز على وضعهم كضحايا للاتجار بدلاً من التركيز على تجريمهم؛**

(ب) **تحسين المبادئ التوجيهية للتعرف المبكر على ضحايا الاتجار وتعزيز آليات دعم ضحايا الاتجار وإحالتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً، بسبل منها توفير إمكانية الوصول إلى الملاجئ لهم وتزويدهم بالمساعدة القانونية والطبية والنفسية - الاجتماعية؛**

(ج) **التحقيق على نحو فعال في قضايا الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وخطورة الجريمة؛**

(د) **ضمان حصول الأطفال ضحايا الاتجار على المساعدة والحماية المناسبتين وضمان إيلاء الاعتبار الواجب لحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة؛**

(هـ) **تعزيز توفير تدريب مراع للمنظور الجنساني وملائم لاحتياجات الطفل للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين ومفتشي العمل والمعلمين والعاملين في مجال الرعاية الصحية وموظفي بعثات الدولة الطرف في الخارج، ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وبمساعدة الضحايا على نطاق أوسع؛**

(و) **تكثيف حملات التوعية والإعلام بشأن منع الاتجار بالعمال المهاجرين وتشجيع القطاع الخاص على اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع السياحة الجنسية وحماية الأشخاص**

(45) المرجع نفسه، الفقرة 65.

(46) CEDAW/C/JAM/CO/8، الفقرة 25.

(47) CERD/C/JAM/CO/21-24، الفقرة 30.

من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والعمل القسري والخدمة القسرية؛

(ز) جمع بيانات مصنفة عن نطاق ظاهرة الاتجار بالأشخاص ونشر هذه البيانات بانتظام، بما في ذلك بشأن عدد ضحايا الاتجار وتهريب المهاجرين الذين قدموا طلبات للحصول على إقامة مؤقتة أو دائمة، وعدد التراخيص الممنوحة، وتقديم معلومات في هذا الصدد في تقريرها المقبل؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي عن طريق إبرام اتفاقات مع بلدان المصدر والعبور والمقصد بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؛

(ط) تقديم بيانات في تقريرها الدوري المقبل عن الاتجار واستغلال النساء والأطفال في البغاء، وعن الملاحقات القضائية والإدانات في قضايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وعن أثر التدابير المتخذة لمكافحة هذه الظواهر.

6- النشر والمتابعة

النشر

78- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن نشر هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغة الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المختصة على جميع المستويات، بما فيها الوزارات الحكومية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطات المحلية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني.**

المساعدة التقنية

79- **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف طلب المساعدة الدولية والحكومية الدولية من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية بما يتفق وخطة عام 2030. وتوصي أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف تعاونها مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.**

متابعة الملاحظات الختامية

80- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين (أي بحلول 1 أيار/مايو 2027)، معلومات مكتوبة عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 18 (التشريعات والتطبيق)، و39(د) (إدارة الحدود والمهاجرين العابرين)، و41 (الاستغلال في العمل وغيره من أشكال سوء المعاملة)، و43 (الإجراءات القانونية الواجبة والاحتجاز والمساواة أمام المحاكم)، و53 (الضمان الاجتماعي) أعلاه.**

التقرير الدوري المقبل

81- **يكون موعد تقديم التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في 1 أيار/مايو 2030. وستعتمد اللجنة قائمة مسائل قبل تقديم التقارير بموجب إجراء الإبلاغ المبسط في إحدى دوراتها السابقة لذلك التاريخ، ما لم تكن الدولة الطرف قد اختارت صراحةً الإجراء التقليدي لتقديم التقارير. وتوجّه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى مبادئها التوجيهية المنسّقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها[48].**

(48) HRI/GEN/2/Rev.6.